بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
قسم المخطوطات

٢٥٨

المختار عندي انه يخير بين الدفع والصرفة وحيث
قيل بالصرفة لبيت المال فهل هو وارث او مصلحة
فيه قولان ارجحهما الاول وعليه لا يجوز صرفه للكافر
ولا للكافر وكذا القاتل في الاصح ويجوز للموصى له في
الاصح ومقابله يتخير بينهما وعليهما يجوز تخصيص طائفة
من المسلمين به ويجوز صرفه لمن طرأ وجوده او اسلامه
او حريته ولا يلزم التفضيل بين الذكر والانثى لعدم تعين
الارث **فوائد الاولى** الموارث على اربعة اقسام **قسم**
متفق على ثبوته في الجاهلية دون الاسلام وهو توريثهم
الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وتوريث
الاخ وابن الاخ زوجة الاخ والعم كرها **وقسم** متفق
على ثبوته في الاسلام دون الجاهلية وحكمه مستمر وهو
ما تضمنته آيات المواريث وما الحق به بالسنة والاجماع
وقسم متفق على ثبوته في الاسلام ونسخه وهو التوارث
بالتبني والمواخاة والهجرة والوصية **وقسم** اختلف فيه
هل ثبت في الاسلام ام لا وبتقدير ثبوته في الاسلام
هل نسخ ام لا وهو التوارث بعقد الموالاة وصورته
ان يقول الرجل لآخر هدمي هدمك بفتح الهاء وسكون
الدال بتالد دمار وهم بينهم هدم اذا لم يود واوسلمي
سلمك بتسكين اللام وفتح السين وكسرها الصلح
وحربي حربك ترثني وارثك وتنصرني وانصرك
وتعقل عني واعقل عنك ورماز يدفي ذلك وثاري
ثاركه وتطلب بي واطلب بك وبوافقه على ذلك

فاذا صلن بنسبها ذلك سمي كل منهما حليفا وعقيدا وموالیا وعدیلا وورث كل منهما صاحبه هذا في الجاهلية وفي التوارث به في الاسلام ثلاثة اقوال احدها انه لم يثبت في الاسلام اصلا حكاه الرافعي عن القاضي الروياني وكثير من الطبرية والثاني انه ثبت في ابتداء الاسلام ايضا ثم نسخ حتى نفى القاضي ابو بكر بن العربي الخلاف في نسخه في الاسلام والى هذا ذهب ابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحمد بن حنبل في اشهر الروايتين عنه رضي الله عنهم والثالث انه لم ينسخ وحكمه مستمر وهو قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واحد الروايتين عن الامام احمد رضي الله عنه لكن لا يشترط بهذه الصيغة المتقدمة ويشترط ان يكون مجهول النسب ولا ولاء عليه لاحد عند الحنفية وهو عندهم موخر عن الرد وذوي الارحام والله اعلم **الفائدة الثانية** نقل ابن الاثير رحمه الله في كتاب النهاية في غريب الحديث انه ورد في الحديث الشريف انه صلى الله عليه وسلم امر ان تورث دور المهاجرين للتسائم قال تخصيص التسائم بتوريث الدور يشبه ان يكون على معنى القسمة بين الورثة وحضهن بها لانهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن فاختار لهن المنازل للسكنى ويجوز ان تكون الدور في ايديهن على سبيل الرفق بهن لا للتمليك كما كانت حجر النبي صلى الله عليه وسلم في ايدي نسائه بعده انتهى

والله

والله اعلم **الفائدة الثالثة** الاسباب المذكورة ثلاثة اقسام قسم يورث به من الجانبين وهو النكاح وقسم يورث به من جانب واحد وهو الولاء وقسم يورث به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن جانب واحد اخرى كابن الاخ مع عمه والجد مع ابن بنتها وهو القرابة والله اعلم **وموانعه** ستة اقتصر الاصل منها على ما ذكر بقوله **ثلاثة ومنى** **الرق** وهو المانع الاول وهو لغة العبودية وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر **فلا توارث بين حر** **ورقيق** ولو مكاتبا او مدبرا او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ام ولد ولو عتق قبل القسمة لانه لو ورث شيئا لملكه السيد وهو اجنبي عن الميت ولا مال له يورث عنه وما قلناه في المكاتب هو ما عليه الامامان الشافعي واحمد بن حنبل رحمهما الله خلافا للامامين ابي حنيفة ومالك رحمهما الله حيث قالا اذا مات المكاتب قبل اداء كتابته وترك ما لا تودى منه كتابته ولو ما بقي منها وما فضل لورثته مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله ولمن كان معه في الكتابة ممن يعتق على الحر اذا ملكه ومن ولد له في الكتابة دون ورثته الاحرار عند الامام مالك رحمه الله اما اذا مات للمكاتب مورث قبل عتقه لم يرثه بحال عندهما موافقة للشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله واما المبعض فيه اربعة مذاهب احدها انه كالقن في جميع احكامه وهو قول زيد بن ثابت وبه قال اهل المدينة ومالك وابو حنيفة والشافعي في القديم رحمهم الله فلا يرث ولا يورث

ولا يجب وفيما ملكه في القديم قولان احدهما لمالك بعضه وهو مذهب
المالكية والثاني لبيت المال والمذهب الثاني انه كالحر في جميع
احكامه يروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال
الحسن وجابر والنخعي والشعبي والثوري وابو يوسف ومحمد
وزفر فيرث ويورث ويجب كالحر والمذهب الثالث
ان لكل من البعضين حكمه ويروى عن علي رضي الله عنه وابن
مسعود رضي الله عنه وبه قال عثمان البتي والمزني واهل
الظاهر واحمد بن حنبل فيرث ويورث ويجب بقدر ما فيه
من الحرية والمذهب الرابع انه لا يرث ولا يجب ويورث
عنه ما ملكه ببعضه الحر وبه قال طاوس وعمرو بن دينار
وابو ثور وهو قول الشافعي في الجديد وفيما يورث
منه في الجديد قولان احدهما انه جميع ما ملكه ببعضه الحر
وهو المعتمد والثاني انه بين ورثته وما لك بعضه على نسبة
الرق والحرية **فائدة** يستثنى من عدم الارث من
الرقيق مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه قاله
البلقيني رحمه الله وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق
جميعه الا هذه وهي ما لو جنى على ذمي جناية تسري للبيت
ثم التحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك
الجناية فان دينه لورثته على الراجح والله اعلم **والمانع الثاني**
القتل وليس بمانع للمقتول لعدم المعنى الآتي فيه بل للقاتل
فقط كما صرح بذلك في قوله **فالمقتول لا يرثه من له**
مدخل في قتله ولو غير مكلف خلافا للامام ابي حنيفة
رحمه الله **ولو** كان القتل **بحق** كقصاص وحد وان جاز

له استيفاؤه كامام او جلاد باسره ولو بغير قصد كقتل
الخطأ وان لم يضمن كقتل المرتد ولو قصد به مصلحة
كضرب الاب والزوج للتاديب وكسقي الاب الدوا
وربط الجرح على سبيل المعالجة اذا افضى الى الموت ولو كان
دفعا لصائل او في قتال العادل للباغي او عكسه وسواء
كان **مباشرة** كما تقدم او سببا كالاكراه ومنه ما ذكره
بقوله **او شهادة** على المورث بما يوجب قصاصا او حدا
ولو نحو **او تزكية** لمن شهد عليه بذلك او شرطا كما
لو حفر بئرا ولو بغير عدوان كما افصح به شيخ مشايخنا
في شرح الفصول خلافا لما تقتضيه عبارة المصنف
في شرح كشف الغوامض فتردي فيها مورثه او وضع
حجرا فعثر به والاصل في ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم
ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح
اتفاقا كما قاله ابن عبد البر لكن قال ابن الصلاح ليس
بالقوي غير ان له شواهد تقويه والمعنى فيه خوف
الاستعجال في بعض الصور والحق به بعضها الاخر سدا
للباب واما خبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه ورفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون
حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ فمعناه رفع اثم ذلك
ولا تتعلق به للارث ومن له مدخل في القتل لا يدخل
فيه المفتي وان كان على معين لانه مخبر بالحكم الشرعي
فيرث لا ملزم بالحكم كالقاضي فلا يرث ولا يدخل فيه
الزوج اذا اجبل زوجته فماتت بالولادة لانه لا مدخل

عبارة المهم في شرح الفصول الخ هذا اذا كان سبب
القتل بما ذكر فلو قتله ان قتله او شهد
عليه بما يوجب القتل او زكى من شهد
بذلك ورجع عند القتل

اقل من عدد سهام المتمن وان كان الثمن اكثر من عدد سهام
المتمن كما لو كان الثمن اكثر من اربعة وعشرين درهما فهو من قسمة
الكثير على القليل فاقسمه اي الثمن على عدد السهام الاربعة
والعشرين بما علمت تخرج قيمة اي ثمن كل سهم فقد استوفى انواع
القسمة وهذا هو العذر له في تركه باب القسمة كما قدمت الاشارة
اليه وبما تقدم علم كيفية استخراج قيراط كل شئ فان كل شئ
سئلت عن قيراطه فاقسمه على اربعة وعشرين سواء كان مثلها ام
اقل ام اكثر ومنه يعلم كيفية استخراج قيراط المسئلة اذا اردت
قسمة التركة قراريط كما ستشير اليه ان شاء الله تعالى فلو اشترى
الدار بثلاثين درهما فاقسمها اي الثلاثين على الاربعة
والعشرين تخرج قيمة اي ثمن كل سهم درهم وربع او
اشتراها باثنين وثلاثين فاقسمها على الاربعة والعشرين
تخرج ثمن السهم فقيمة السهم درهم وثلث او اشتراها
بستة وثلاثين فقيمة اي السهم درهم ونصف او اشتراها
بماية فقيمة اي السهم اربعة من الدراهم وسدس من درهم
فقس على الماية اربعة وسدسا او اشتراها بالف فقيمة اي السهم
احد واربعون درهما وثلثا درهم وذلك ايضا قيراط الالف
وعلى هذا العمل وهو قسمة الثمن على السهام فقس ما اذا كان
مع الدراهم كسور ايضا او كان الثمن كسرا فقط فاقسم
جميع الثمن على عدة السهام بما علمت في قسمة الكسور فلو اشترى
الدار بثلاثة عشر درهما ونصف درهم فاقسم كما علمت تخرج
نصف ونصف ثمن فهو ثمن كل سهم او اشتراها باثنين
وعشرين واربعة اخماس فثمن كل سهم درهم وخمس درهم

عدة

او

اواشتراها بنصف درهم فثمن كل سهم سدس ثمن درهم ٥

مسئلة من فروع هذه السابقة وبها جمع اذا اشترى رجل
من الدار سهما ونصفا واشترى اخر سهما وثلثا منها
واشترى اخر سهما وسدسا منها فجميع ما اشتروه
من الدار اربعة اسهم لما ستعرفه فان كان ثمن الدار
اربعة وعشرين درهما فثمن كل سهم درهم وكسر بحسبه
فعلى المشترى الاول درهم ونصف ثمن ما اشتراه وعلى المشترى
الثاني درهم وثلث وعلى المشترى الثالث درهم
وسدس وهذا واضح مسئلة من مسائل الجمع اذا ها
اشترى الاول من الدار سهما ونصفا والثاني سهما وثلثا
والثالث سهما وربعا والرابع سهما وخمسا والخامس
سهما وسدسا فجميع ما اشتروه ستة اسهم وربع
وخمس وقد ذكر الجمع الشاملة لذلك وغيره بقوله
وطريق جمع الكسور ان تحصل مخرجا بعينها كما علمت في
مخارج الكسور ثم تاخذ منه الكسور المغروضة
وهو بسطها من ذلك المخرج وتجمعها ثم تنسب المجتمع
الى المخرج الجامع لها سواء كان بالكسور ام بالاشارة ام بهما
تحصل المطلوب وهو سمي الكسور او عدد الاشارة او بعضا
فالمراد بالنسبة هنا القسمة باحد عرضيها فتشمل ذلك باذكر
بقوله وكلما ساوى المخرج اجعله واحدا صحيحا هذا
جمع الكسور اما الصحاح فان كانت قليلة فجمعها واضح او كثيرة
فسهلة الماخذ وفي كتب الغبار كيفية جمعها وقد ذكرت ه
طريقا للجمع في شرح التحفة اذا تقرر ذلك ففي هذه العبرة

مخرج النصف والثلث والربع والخمس والسدس ستون
لما علمت ومجموع هذه الكسور منه اي هذا المخرج العام
سبعة وثمانون لان نصفه ثلاثون وثلثه عشرون وربعه
خمسة عشر وخمسه اثنا عشر وسدسه عشرة ومجموعها ما
ذكر منها ستون بسهم واحد لما ساواتها المخرج والسبعة
والعشرون الباقية انسبتها للمخرج ربع وخمس وهو
اي مجموع الكسور وهو واحد وربع وخمس ومجموع الصحاح وهو
خمسة المطلوب وذلك ستة وربع وخمس كما تقدم مسئلة منه
ايضا اذا اشترى الاول سهمين وثلثين والثاني سهمين
وخمسين والثالث سهمين وسبعين والرابع سهمين
وتسعين والخامس سهمين وتسعة اعشار وارادت
جمعها فالسهام الصحاح عشرة ومخرج هذه الكسور ست
مائة وثلاثون لانك اذا نظرت بين مخارجها وعملت
بطريق البصريين فاوقعت العشر فالخمسة داخلة فيها
وما عداها مباين فاوقعت التسعة ايضا والثلاثة داخلة
فيها والسبعة مباينة فاضرب السبعة في التسعة الموقوف الثاني
والحاصل في العشرة الموقوف الاول يحصل ما ذكر ومجموعها
اي هذه الكسور منه اي هذا المخرج الف وخمسمائة وتسعة
وخمسون لان ثلثه اربعمائة وعشرون وخمسه مائتان واثنان
وخمسون وسبعه مائة وثمانون وتسعه مائة واربعون
وتسعة اعشاره خمسمائة وسبعة وستون ومجموعها ما ذكر
منها الف ومائتان وستون بسهمين كاملين لان كل ما
ساوى المخرج بواحد وما ذكر يساويه مرتين واذا ضم ذلك للعشرة

مجموع

ابن حنبل رحمهم الله فلما كان في العام المقبل اتى عمر بمثلها فاراد
ان يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت هب ان ابانا كان حمارا ما زادنا
الا قربا وقيل قائل ذلك احد الورثة وقيل قائله احدهم
لعلي لا لعمر رضي الله عنهما فاشرك عمر رضي الله عنه بينهم وبين
ولد الام في الثلث فقيل له لم تقض بهذا في العام الماضي
فقال عمر رضي الله عنه ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي
ولم ينقض احد الاجتهاد بن بالاخر وروي هذا القول عن
عثمان وعن ابن عباس ايضا وهو اشهر الروايتين عن زيد
وابن مسعود رضي الله عنهم وهو قول شريح وسعيد بن
المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق
وطاوس والثوري ومالك والشافعي رحمهم الله وهو الذي
ذكره المولف رحمه الله حيث قال **يشارك العصبة**
الشقيق سواء كان بنفسه او بغيره **ولد الام** المذكور بن
في ثلثهم **ويقسم بينهم بالسوية** كانهم كلهم اولاد ام
حتى لا يفضل الذكر من الاشقاء على الانثى منهم **ولهذا** اي
التشريك **تعرف بالمشركة** بفتح الراء اي المشرك فيها فحذف
الجار وبالكسر كما ضبطها ابن يونس على نسبة التشريك اليها
مجازا وحكى الشيخ ابو حامد وغيره المشتركة بتا بعد الشين
كما عرفت بالحمارية قال الشيخ وتسمى الحمارية ايضا لقول زيد
رضي الله عنه هب ابانا كان حمارا روى ذلك عنه غير واحد منهم
البيهقي وفي المستدرك للحاكم ان زيدا هو القائل لعمر هب ان
ابانا كان حمارا ما زادنا هم الاب الا قربا وقال ابو عبد الله
الوني الحنبلي شيخ الخبزي في كتابه الذي اودعه في الملقبات

ولم يأت عن عمر ما قاله المزنيون فيما علمت مستندا من ان الاخ قال
له هب ان ابانا كان حمارا فحمله ذلك على التشريك بينهم وزعموا ان
المسئلة من اجل ذلك سميت الحمارية وهذه اللفظة انما جاءت عن زيد
ابن ثابت وساق اسناده الى زيد انه قال في المشركة هبوا ابانا
كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا واشرك بينهم في الثلث انتهى
وثلث ايضا بالحجرية وبالبيمة لما قيل انهم قالوا هب ان ابانا
كان حجرا ملقى في اليم قيل وثلث بالمنبرية لان عمر رضي الله عنه
سئل عنها وهو على المنبر قال الشيخ رحمه الله وفيه نظر **فوائد**
الاولى احتج القائلون بالتشريك بوجوه **منها** انه لو كان
ولد الام بعضهم ابن عم لشارك بقرابة الام وان سقطت عصوبته
فالاولى الاخ من الابوين **ومنها** انها فريضة جمعت ولد
الابوين وولد الام وهم من اهل الميراث فاذا ورث ولد الام
ورث ولد الابوين كما لو لم تكن فيها زوج **ومنها** ما قاله في
التتمة وهو ان استحقاق ولد الام بقرابة الام وقد وجد في
اولاد الابوين مثل القرابة التي فيهم واذا اشتركوا في سبب
الاستحقاق لم يجز ان ينفرد بعضهم بالاستحقاق قياسا على
البنين والعزما **ومنها** ان الارث موضوع على تقديم
الاقوى على الاضعف وادنى احوال الاقوى مشاركته للاضعف
وليس في اصول الميراث سقوط الاقوى بالاضعف وولد الاب
والام اقوى من ولد الام لمساواتهم لهم في الاب بالام وزيادتهم
بالاب فاذا لم يزدهم الاب قوة لم يضعفهم واسوا الاحوال ان
يكون وجوده كعدمه وهذا معنى ما قيل لسيدنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه هب الخ **واحتج** القائلون بعدمه بوجوه **منها**

مراقوم

نهاية المخطوطة